لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

التوصية	مجلس الإدارة	التاريخ:2024/04/25
الاعتماد:	الجمعية العامة	التاريخ: **/**/****

تمهيد:

أُعدت ضوابط ومعايير المنافسة لشركة ريال للاستثمار و التنمية ("الشركة") لتتوافق مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية

رقم 8-5-2-23 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، والتي تنص في الفقرة (3) من المادة (44) على: " قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي." و التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وذلك لتنظيم وتوضيح الأعمال والأنشطة التي يشترك فيها أعضاء مجلس الإدارة أواللجان المنبثقة عنها في منافسة أعمال الشركة أو أحد أنشطتها الفرعية وآلية التعامل مع هذه الأعمال.

أولاً:أهداف الضو ابط :

فيما يلي الأهداف والركائز الرئيسية التي تنتهجها الشركة في بنائها وتطبيقها لضوابط ومعايير المنافسة:

1. تجنب حالات تضارب المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.
2. تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها التابعة في أعمالها أو أنشطتها الفرعية.
3. توضيح آلية التعامل والإجراءات اللازمة عند اشتراك عضو مجلس الإدارة أو مرشح لعضوية المجلس أو عضو إحدى لجان المجلس في أعمال منافسة .

ثانيا: السياسة العامة:

بناءً على الأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة،فإنه:

1. يجب على كل عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة تابعة للمجلس أن يؤدي جميع مهامه وأعماله بأمانه ونزاهة ومسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام، وألا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة وشركاتها التابعة، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو لجنه من لجان المجلس الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها التابعة ، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية، يسمح له القيام بذلك وفقاً للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذه الضوابط ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

3. يعتبر امتناع العضو عن ممارسة أعمال منافسة للشركة أو شركاتها التابعة مسؤولية شخصية والتزام على ذات العضو، وفي حال مخالفته لهذه الضوابط فإن للشركة الحق بأن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

ثالثا: مفهوم أعمال المنافسة:

إستناداً للمادة (45) من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة ما يلي:

1. تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أومنشأة أخرى منافسة للشركة أو شركاتها التابعة.
4. قبول عضوية لجنة منبثقة من مجلس إدارة شركة ما أو لجنة تنفيذية داخلية في شركة ما تنافس الشركة أو شركاتها التابعة .
5. تعامل العضو مع شركة منافسة للشركة أو شركاتها التابعة ويتشابه نشاطها مع نشاط الشركة وحصوله على مقابل مادي من تلك الشركة نظير تقديمه استشارات أو أعمال لها.
6. استغلال العضو لتأثيره ومعلوماته ومعرفته بعملاء الشركة أو شركاتها التابعة أو موظفيها أو مورديها أومستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة.

رابعا: نطاق تطبيق الضوابط:

تطبق هذه الضوابط على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس. وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها .

خامسا: معايير أنشطة الأعمال المنافسة وآلية تقييمها :

يعتبر قياس الأنشطة المنافسة لأعمال الشركة عندما يكون العمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وسجلها التجاري أو شركاتها التابعة أو أي نشاط تزاوله الشركة مستقبلاً . ويتحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة آخذاً بالاعتبار المعايير التالية عند قياس مدى تحقق المنافسة.

1. طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة المنافسة.
2. المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها.
3. رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق المساهمين.
4. حجم مشاريع الشركة المنافسة، وإجمالي إيرادات نشاطها المنافس للشركة خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات الشركة في ذات النشاط، بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة لا تقل عن 3% من إيرادات الشركة في هذا النشاط وفقاً لآخر قوائم مالية مدققة.
5. إذا تبين أن ممارسة العمل المنافس سيمنع عضو المجلس أو اللجنة المنبثقة منه من الاهتمام بمصالح الشركة، أو سيؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على دوره كعضو في مجلس إدارة الشركة أو أحد اللجان المنبثقة منه.
6. إذا تبين أن للعضو مصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. أقارب العضو.
   ب. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
   ت. لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من أجمالي أسهمها العادية.
   ث. لمنشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
   ج. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة .
   ح. يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

سادسا: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضوية المجلس تجاه ممارسة الأعمال المنافسة:

1. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2. على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها لأي شخص.
3. يجب على عضو المجلس أو المرشح أو عضو اللجنة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه في مجلس الإدارة بصفته عضواً أو إحدى اللجان بأي حال من الأحوال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية التي له علم بها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة من المجلس ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس أو اللجنة.

سابعا: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة للشركة.

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانه المنبثقة منه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو شركاتها التابعة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها من خلال تعبئة نموذج الافصاح المرفق بهذه الضوابط (مرفق1) وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه والجمعية العامة.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وفق هذه الضوابط، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإ دارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال

والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

5. تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق.

ثامنا: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال المنافسه:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

عاشراً: أحكام عامة:

1. تعمل الشركة بما ورد في هذه الضوابط وتلتزم بها اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم نشر هذه الضوابط على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين الجمهور والمساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
3. تتم مراجعة هذه الضوابط من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت حسب الحاجة أو في حال تعديل أي أنظمة أو لوائح من الجهات الرقابية ذات العلا قة، وتصدر توصية من مجلس الإدارة بالتعديلات على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
4. كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه الضوابط يطبق عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات والتوجيهات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

مرفق رقم(1) نموذج الافصاح عن أعمال منافسة الشركة:

الافصاح عن عمل منافس لأعمال الشركة وطلب ترخيص للاشتراك فيه				
بيانات العضو				
الأسم:..... العضوية: □ مجلس الإدارة □ لجنة .....-			صفة العضو: □ غير تنفيذي □ تنفيذي	
#	إسم الشركة المنافسة	طبيعة النشاط	صفة العضو بالشركة المنافسة	طبيعة المنافسة
1			□ ملكية □ منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ عضوية لجنة تابعة أو غير المجلس □ وكالة تجارية □ أخرى:.....	□ مباشرة □ غير مباشرة
2			□ ملكية □ منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ عضوية لجنة تابعة أو غير المجلس □ وكالة تجارية □ أخرى:.....	□ مباشرة □ غير مباشرة
التوقيع				
أقر أنا الموقع أدناه، بأن جميع المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، وأن التزم بابلاغ المجلس في حال طرأ أي تغيير في المعلومات الواردة في هذا النموذج. إسم العضو:..... التوقيع:..... التاريخ:.....				